

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	صفحة
	تعيين أمر بالصرف ونائب عنه. مرسوم رقم 2.20.155 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه		
1277	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 294.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء	منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. - تأليف اللجنة الوطنية وتنظيمها وكيفية سيرها .	
1277	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 295.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض السلطة	مرسوم رقم 2.19.1107 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020)	
1278	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 296.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء	بتغيير المرسوم رقم 2.19.795 بتاريخ 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019)	
1278	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 297.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض السلطة	بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفية سيرها	1276

صفحة	صفحة
1295	1279
1295	1279
1296	1280
1296	1280
1296	1281
1297	1281
1297	1282
1297	1282
1297	1283
1298	1283
1299	1284
1300	1285
1300	1286
1300	1288
1300	1290
1300	1292
1303	1293
1303	1294
1305	1294
	1294

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 302.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائين عنه.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 308.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 310.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 335.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.....

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1974.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «COASTAL CULTURE SYSTEMS S.A.S» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coastal Culture Systems» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1977.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «BOULHIT TRAVAUX sarl-AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Boulhit Travaux» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1978.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «OSTREICULTURE DE DAKHLA S.A» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ostréiculture de Dakhla» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 298.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 299.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 300.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 301.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 303.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 304.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 305.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 306.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 307.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 309.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 311.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 312.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 313.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض السلطة.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 314.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 315.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 316.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 325.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض السلطة.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 326.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض السلطة.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 327.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض السلطة.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 328.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 329.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.....

صفحة	صفحة
1315	1307
1317	1309
1319	1311
1321	1313

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1986.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «DUNA» «MAR sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Duna Mar» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1987.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «AQUA» «ALGUE sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Algue» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1988.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «SOCIETE» «MAROCAINE D'ÉLEVAGE DE POISSON sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Société Marocaine d'Élevage de Poisson» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1989.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «MOROCCAN SEA OYSTER sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Moroccan Sea Oyster» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1979.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «ZAFATI» «AQUACULTURE sarl-AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zafati Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1980.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «BOUTALHA» «ZUITRE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Boutalha Zuitre» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1984.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «AKANTAK» «AKANTAK sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Akantak» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1985.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «MONAYA» «COQUILLAGE sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Monaya Coquillage» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

نصوص عامة

- « - إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
- « - السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛
- « - الطاقة والمعادن والبيئة ؛
- « - الشغل والإدماج المهني ؛
- « - الثقافة والشباب والرياضة ؛
- « - التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ؛
- « - إدارة الدفاع الوطني .
- « (ب) المندوب السامي للتخطيط ؛
- « (ج) الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ؛
- « (د) الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛
- « (هـ) مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية ؛
- « (و) رئيس جمعية رؤساء جهات المغرب ؛
- « (ز) رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب .»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.795 :

- «المادة الثالثة. - تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرتين (2) في السنة، وكلمادعت الضرورة إلى ذلك،.....
- «باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.»
- (الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي. وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: سعيد أمزازي.

مرسوم رقم 2.19.1107 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.19.795 بتاريخ 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.795 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، كما يلي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.795 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) :

«المادة الثانية. - يترأس اللجنة الوطنية رئيس الحكومة، وتتألف من الأعضاء التالي ببياناتهم :

« أ) السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

« - حقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان ؛

« - الداخلية ؛

« - الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

« - العدل ؛

« - الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

« - الأمانة العامة للحكومة ؛

« - الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

« - الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

« - التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

« - الصحة ؛

« - الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛

« - التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

نصوص خاصة

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 فبراير 2020.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 294.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الوثائق التالية :

- القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث شساعة المداخيل والنفقات ؛
- القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين شسيعي المداخيل والنفقات والمؤدين المنتدبين ؛
- القرارات المتعلقة بتعيين الأمرين المساعدين بالصرف ؛
- شهادات رفع التقادم الرباعي ؛
- الترخيصات بالمخالفات فيما يخص شساعات النفقات.

مرسوم رقم 2.20.155 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.08 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل ماجور محمد البعاج أمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري مولاي إسماعيل بمكناس المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور محمد البعاج أو عاقه عائق ناب عنه الممون العسكري من الدرجة الثانية المصطفى أغير.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.16.960 الصادر في 24 من صفر 1438 (24 نوفمبر 2016) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق ناب عنه السيد لطفي الميسوم، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير المالية العمومية بالخبزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد لطفي الميسوم أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى بغدي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم مالية الدولة والسيد توفيق ادساسي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الإصلاح الميزانياتي والعلاقات مع الوزارات بالخبزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 296.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387

(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين

بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441

(30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة،

الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الوثائق التالية ما عدا المقررات الخاصة بالعمليات المرتبطة بمسؤوليته الشخصية :

- مقررات إعلان المديونية أو إلغاؤها ؛

- مقررات الإعفاء من المسؤولية ؛

- مقررات قبول إلغاء الإعلان عن المديونية ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 295.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 122 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441

(30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة بالديون العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين التابعين للخبزينة العامة للمملكة المنصوص عليها في المادتين 90 و 91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية وكذا سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من الزيادة عن التأخير لديون الدولة المنصوص عليها في المادة 23 من نفس القانون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

- مقررات تأجيل استيفاء المبالغ المستحقة بموجب مقررات إعلان المديونية ؛

- مقررات قبول إلغاء الموارد ماعدا الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد عبار، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الحسابات العمومية والسيد عبد الكريم كيري، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير البحث والتقنين والتعاون الدولي والسيد يوسف المرابط التمساني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، رئيس قسم تتبع تقديم الحسابات العمومية بالخبزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 297.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، سلطة انتداب المسؤولين أو الموظفين الذين يعهد إليهم بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالخبزينة العامة للمملكة.

المادة الأولى

قرر ما يلي :

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 299.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي والسيد عبد المجيد بوتقبوت، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير المراقبة والتدقيق والتفتيش والسيد لطفي الميسوم، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير المالية العمومية والسيد محمد سعد العلوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير نفقات الموظفين بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 301.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 300.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي بالخبزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.027 الحامل عنوان «صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخبزينة».

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عزيز البوعزاوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.027 الحامل عنوان «صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخبزينة».

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون محيات، رئيس قسم الموارد البشرية والسيد رشيد بوشامة، رئيس قسم الموارد البشرية والسيد عبد الاله زهر، رئيس مصلحة الودائع بالخبزينة والسيد هشام فادي، رئيس مصلحة الميزانية والسيدة سهام الحامدي، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية بالخبزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي بالخبزينة العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا فسحها في إطار الاعتمادات المفتوحة برسم الحساب الخصوصي للخبزينة الحامل عنوان «صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخبزينة».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون محيات، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الميزانية واللوجيستيك والسيد هشام فادي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الميزانية بالخبزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 303.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 304.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد بوشامة، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الموارد البشرية والسيدة سهام الحامدي، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 306.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي بالخزينة العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا فسخها المتعلقة بمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «الخبزينة العامة للمملكة».

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الميزانية والوسائل العامة للخبزينة العامة للمملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون محيات، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الميزانية واللوجيستيك والسيد هشام فادي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الميزانية بالخبزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 305.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 309.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

- شهادة العمل ؛

- مقرر العطلة الإدارية ؛

- مقرر العطلة الاستثنائية ؛

- الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

- إعادة انتشار الموظفين ؛

- التنقيط السنوي للموظفين ؛

- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد ؛

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون محيات، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الميزانية واللوجيستيك والسيد هشام فادي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الميزانية بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 307.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي بالخزينة العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا فسخها المتعلقة بالاعتمادات المفتوحة للخزينة العامة للمملكة برسم الميزانية العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون محيات، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الميزانية واللوجيستيك والسيد هشام فادي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الميزانية بالخزينة العامة للمملكة.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل حسب اختصاصه الترابي، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
محمد حسني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
سعاد بنعباس، المهندسة الرئيسة من الدرجة الممتازة.	جهة الشرق
عزيز بنسليمان، المتصرف من الدرجة الثانية.	جهة فاس - مكناس جهة درعة - تافيلالت.
صلاح الدين قريب، المتصرف من الدرجة الأولى.	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
عبد الحليم بولعمان، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	جهة بني ملال - خنيفرة
حميد أقراني، المتصرف من الدرجة الأولى.	جهة الدار البيضاء - سطات
حسن منشيط، المتصرف من الدرجة الأولى.	جهة مراكش - آسفي
انس بيحيا، المتصرف من الدرجة الأولى.	جهة سوس - ماسة جهة كلميم - واد نون جهة الداخلة - وادي الذهب جهة العيون - الساقية الحمراء

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

- تعيين نواب القباض ؛

- تعيين الخزنة والقباض بالنيابة خلال فترة الغياب ؛

- انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ المكلفين بالتحصيل الجبري طبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
فاطمة أسكور	الخازنة الجهوية بطنجة	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
حاتم زروال	الخازن الجهوي بوجدة	جهة الشرق
محمد رضوان البكديوري الأشقري	الخازن الجهوي بفاس	جهة فاس - مكناس جهة درعة - تافيلالت
عبد الله مزوز	الخازن الجهوي بالرباط	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
مصطفى بلة	الخازن الجهوي ببني ملال	جهة بني ملال - خنيفرة
حميد بنمحمدوش	الخازن الجهوي بالدار البيضاء	جهة الدار البيضاء - سطات
معاد صدقي	الخازن الجهوي بمراكش	جهة مراكش - آسفي
علي غشي	الخازن الجهوي بأكادير	جهة سوس - ماسة جهة كلميم - واد نون جهة الداخلة - وادي الذهب جهة العيون - الساقية الحمراء

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 311.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 312.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019)
بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ
28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 31 منه ؛
وعلى القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.04.10 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الوثائق
التالية كل حسب اختصاصه الترابي :

- شهادات رفع التقادم الرباعي الصادرة عن الأمرين المساعدين بالصرف للدولة والأمرين بالصرف للجماعات الترابية ؛
- مقررات قبول إلغاء الغرامات والإدانات النقدية وكذا الموارد ماعدا الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
محمد باية، المتصرف من الدرجة الثانية.	محمد محجوبي، المتصرف من الدرجة الأولى.	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
الحسين المنصوري، المتصرف من الدرجة الأولى.	احمد بوعزة، المتصرف من الدرجة الأولى.	جهة الشرق
احمد سلاح، المتصرف من الدرجة الأولى.	كريم المعطاوي، المتصرف من الدرجة الأولى.	جهة فاس - مكناس جهة درعة - تافيلالت
مفيد الفارسي، المتصرف من الدرجة الأولى.	فاطمة الحلاني، المتصرف من الدرجة الثانية.	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
امينة الطيبي، المتصرف من الدرجة الثانية.	بوعزة وراق، المتصرف من الدرجة الأولى.	جهة بني ملال - خنيفرة
فاطمة المستقيم، المتصرف من الدرجة الأولى.	خديجة فرحاني، المتصرف من الدرجة الأولى.	جهة الدار البيضاء - سطات
بشري بنيعيش، المتصرف من الدرجة الأولى.	حسن منشيظ، المتصرف من الدرجة الأولى.	جهة مراكش - آسفي
حسن ازربالو، المتصرف من الدرجة الثانية.	كريمة الشادلي، المتصرف من الدرجة الثانية.	جهة سوس - ماسة جهة كلميم - واد نون جهة الداخلة - وادي الذهب جهة العيون - الساقية الحمراء

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 313.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019)
بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ
28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص مباشرة التحصيل
الجبري من طرف المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة طبقا للمادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة
مدونة تحصيل الديون العمومية :

المفوض إليهم	المهام	التواب	الإختصاص الترابي
حدووانو	حازن عمالة وجدة	الحسين المنصوري، المتصرف من الدرجة الأولى	عمالة وجدة - أنجاد إقليم جرادة
حسن بلوش	حازن عمالة الدار البيضاء الشمال.	نور الدين قرواش، المتصرف من الدرجة الأولى.	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي عمالة مقاطعات مولاي رشيد عمالة مقاطعات عين السبع - العي المحمدي إقليم مديونة
عبد العزيز الحواتي	حازن عمالة الدار البيضاء الجنوب.	محمد خلوق، المتصرف من الدرجة الأولى.	عمالة مقاطعات ابن مسيك عمالة مقاطعة عين الشق عمالة مقاطعة العي الحسني إقليم النواصر
محمد طايش	حازن عمالة الدار البيضاء المركز الشرقي.	خالد المولي، المتصرف من الدرجة الثانية.	عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان
توفيق قب	حازن عمالة الدار البيضاء المركز الغربي.	اسماعيل ناصر، المتصرف من الدرجة الأولى.	عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا
المصطفى الحرثي	حازن عمالة الرباط.	مراد بوعنان، المتصرف من الدرجة الأولى.	عمالة الرباط
يوسف بلحسين	حازن عمالة سلا.	زبيدة الماحي، المتصرف من الدرجة الأولى	عمالة سلا
توفيق صديقي	حازن عمالة المحمدية.		عمالة المحمدية
حمو الديب	حازن عمالة مكناس.		عمالة مكناس
امبارك سرور	حازن عمالة فاس.	محمد طلاوي، المتصرف من الدرجة الثانية.	عمالة فاس إقليم مولاي يعقوب
عسودحني	حازن عمالة أكادير.		عمالة أكادير - إداوتنان عمالة إنزكان - آيت ملول إقليم اشتوكة - آيت باها
نور الدين كليش	حازن عمالة طنجة.	عبد الجليل زيدان، المتصرف من الدرجة الأولى.	عمالة طنجة - أصيلة الفحص - بني مكادة

الاسعد العيدي	خازن عمالة مراكش.	يوسف بيك، التقني من الدرجة الأولى.	عمالة مراكش إقليم الحوز
رشيد الدباغ	الخازن الإقليمي ببني ملال.	محمد متوكل، التقني من الدرجة الأولى	إقليم بني ملال إقليم الفقيه بن صالح
محمد التراب	الخازن الإقليمي بصفرو.		إقليم صفرو
عبد العزيز الكبوري	الخازن الإقليمي بشفشاون.		إقليم شفشاون إقليم وزان
الحسن سجلماسي ادريسي	الخازن الإقليمي بالجديدة.	هشام بولايدي، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليم الجديدة إقليم سيدي بنور
عائشة جسوس	الخازنة الإقليمية بخنيفرة.		إقليم خنيفرة
عبد الرحمان حمراش	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.	عبد المالك الحميداني، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليم القنيطرة إقليم سيدي سليمان
توفيق حسناوي	الخازن الإقليمي ببوعرفة.		إقليم فحيج
محمد لحوس	الخازن الإقليمي ببوجدور بالنيابة.		إقليم بوجدور
حسن الكبروف	الخازن الإقليمي بخربكة.	زهير شعبان، المتصرف من الدرجة الثانية.	إقليم خربكة
احمد الخطابي	الخازن الإقليمي بالرشيدية.		إقليم الرشيدية إقليم ميدلت
رشيد مروازي	الخازن الإقليمي بأسفي.	بشرى أساسي، المتصرف من الدرجة الثانية.	إقليم أسفي إقليم اليوسفية
عبد الرحيم خلول	الخازن الإقليمي بالعيون.		إقليم العيون إقليم طرفاية
احسان اتركوتي	الخازنة الإقليمية بالناضور.		إقليم الناضور إقليم الدريوش
الحسين اقرطاس	الخازن الإقليمي بورزازات.		إقليم ورزازات إقليم زاكورة إقليم تنغير
حسن العلام	الخازن الإقليمي بتازة.		إقليم تازة
عبد العلي الهبازي	الخازن الإقليمي بتطوان.		إقليم تطوان عمالة المضيق - الفنيدق
رشيد وران	الخازن الإقليمي بالحسيمة.		إقليم الحسيمة
احمد أيت وكريم	الخازن الإقليمي بتيزنيت.		إقليم تيزنيت
يعي الفاسي	الخازن الإقليمي بالخميسات.		إقليم الخميسات
محمد عالي ادببا	الخازن الإقليمي بطانطان.		إقليم طانطان
احمد النخايلي	الخازن الإقليمي بأزيلال.		إقليم أزيلال
الحبيب لهدف	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.		إقليم قلعة السراغنة إقليم الرحامنة
حسن سيطيري	الخازن الإقليمي بالصويرة.		إقليم الصويرة
سعيد حبي	الخازن الإقليمي بالدخلة.		إقليم أوسرد إقليم وادي الذهب
ادريس المودة	الخازن الإقليمي بالسمارة.		إقليم السمارة
المصطفى الزهراوي.	الخازن الإقليمي بكلميم.		إقليم كلميم إقليم سيدي إفني
أمينة مرشد.	الخازنة الإقليمية بتارودانت.	أيت علي هشام، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليم تارودانت

محمد نجيب اتركوتي.	الخازن الإقليمي بتمارة.		عمالة الصخيرات - تمارة
البشير بولعيد.	الخازن الإقليمي بطاطا.		إقليم طاطا
ابراهيم اجداد.	الخازن الإقليمي بالعرائش.	عاشور لحسي، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليم العرائش
ايت ايكن عبد الكريم.	الخازن الإقليمي بميسور.		إقليم بولمان
حسن حاجي.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.		إقليم سيدي قاسم
ميلود باي.	الخازن الإقليمي بافران.		إقليم إفران
المصطفى رغب.	الخازن الإقليمي بأسا - الزاك.		إقليم أسا - الزاك
عبد العزيز شموري.	الخازن الإقليمي بتاونات.		إقليم تاونات
نزهة أوكادوم.	الخازنة الإقليمية بينسليمان.		إقليم بنسليمان
عمار عمراوي.	الخازن الإقليمي بالحاجب.		إقليم الحاجب
سالمي سايج.	الخازن الإقليمي بشيشاوة.		إقليم شيشاوة
الحسين العمري.	الخازن الإقليمي ببركان.		إقليم بركان
خالد الساحلي.	الخازن الإقليمي بسطات.	أيت باسويامنة، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليم سطات إقليم برشيد
الميلود محمودي.	الخازن الإقليمي بتاوريرت بالنيابة.		إقليم تاوريرت إقليم جرسيف

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل حسب اختصاصه التراي، على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

- شهادة العمل ؛
- مقرر العطلة الإدارية ؛
- مقرر العطلة الاستثنائية ؛
- الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛
- إندار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛
- إعادة انتشار الموظفين المرتبين في السلم 6 و7 ؛
- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 314.20 صادر في

2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441

(30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

إقليم العيون إقليم طرفاية	الخازن الإقليمي بالعيون.	عبد الرحيم خلول.
إقليم الناظور إقليم الدريوش	الخازنة الإقليمية بالناظور.	احسان اتركوتي.
إقليم ورزازات إقليم زاكورة إقليم تنغير	الخازن الإقليمي بورزازات.	الحسين اقرطاس.
إقليم تازة	الخازن الإقليمي بتازة.	حسن العلام
إقليم تطوان. عمالة المضيق - الفنيدق.	الخازن الإقليمي بتطوان.	عبد العلي الهبازي.
إقليم الحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة.	رشيد وران.
إقليم تيزنيت	الخازن الإقليمي بتيزنيت.	احمد أيت وكريم.
إقليم الخميسات	الخازن الإقليمي بالخميسات.	يحي القاسمي.
إقليم طانطان	الخازن الإقليمي بطانطان.	محمد عالي ادبيا.
إقليم أزيلال	الخازن الإقليمي بأزيلال.	احمد النخايلي.
إقليم قلعة السراغنة إقليم الرحامنة	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.	الحبيب لهدف.
إقليم الصويرة	الخازن الإقليمي بالصويرة.	حسن سيطري.
إقليم أوسرد إقليم وادي الذهب	الخازن الإقليمي بالدخلة.	سعيد حي.
إقليم السمارة	الخازن الإقليمي بالسمارة.	ادريس المودة.
إقليم كلميم إقليم سيدي إفني	الخازن الإقليمي بكلميم.	المصطفى الزهراوي.
إقليم تارودانت	الخازنة الإقليمية بتارودانت.	أمينة مرشد.
عمالة الصخيرات - تمارة	الخازن الإقليمي بتمارة.	محمد نجيب اتركوتي.
إقليم طاطا	الخازن الإقليمي بطاطا.	البشير بولعيد.
إقليم العرائش	الخازن الإقليمي بالعرائش.	ابراهيم اججاد.
إقليم بولمان	الخازن الإقليمي بميسور.	آيت ايكن عبد الكريم.
إقليم سيدي قاسم	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.	حسن حاجي.
إقليم إفران	الخازن الإقليمي بإفران.	ميلود ياي.
إقليم أسا - الزاك	الخازن الإقليمي بأسا - الزاك.	المصطفى رغيب.
إقليم تاونات	الخازن الإقليمي بتاونات.	عبد العزيز شموري.
إقليم بنسليمان	الخازنة الإقليمية ببنسليمان.	نزهة أوكادوم.
إقليم الحاجب	الخازن الإقليمي بالحاجب.	عمار عمراوي.
إقليم شيشاوة	الخازن الإقليمي بشيشاوة.	السايج سالي.
إقليم بركان	الخازن الإقليمي ببركان.	الحسين العمري.
إقليم سطات إقليم برشيد	الخازن الإقليمي بسطات.	خالد الساحلي.
إقليم تاوريرت إقليم جرسيف	الخازن الإقليمي بتاوريرت بالنياية.	الميلود محمودي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
حدووانو.	خازن عمالة وجدة.	عمالة وجدة - أنجاد إقليم جرادة
حسن بلوش.	خازن عمالة الدار البيضاء الشمال.	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي عمالة مقاطعات مولاي رشيد عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي إقليم مديونة
عبد العزيز الحواتي.	خازن عمالة الدار البيضاء الجنوب.	عمالة مقاطعات ابن مسيك عمالة مقاطعة عين الشق عمالة مقاطعة الحي الحسني إقليم النواصر
محمد طايش.	خازن عمالة الدار البيضاء المركز الشرقي.	عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان
توفيق قب.	خازن عمالة الدار البيضاء المركز الغربي.	عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا
المصطفى الحرتي.	خازن عمالة الرباط.	عمالة الرباط
يوسف بلحسين.	خازن عمالة سلا.	عمالة سلا
توفيق صديقي.	خازن عمالة المحمدية.	عمالة المحمدية
حمو الديب.	خازن عمالة مكناس.	عمالة مكناس
امبارك سرور.	خازن عمالة فاس.	عمالة فاس إقليم مولاي يعقوب
عسودحي.	خازن عمالة أكادير.	عمالة أكادير - إداوتنان عمالة إنزكان - آيت ملول إقليم اشتوكة - آيت باها
نور الدين كليش.	خازن عمالة طنجة.	عمالة طنجة - أصيلة الفحص - بني مكادة
الاسعد العيدي.	خازن عمالة مراكش.	عمالة مراكش إقليم الحوز
رشيد الدباغ.	الخازن الإقليمي ببني ملال.	إقليم بني ملال إقليم الفقيه بن صالح
محمد التراب.	الخازن الإقليمي بصفرو.	إقليم صفرو
عبد العزيز الكيوري.	الخازن الإقليمي بشفشاون.	إقليم شفشاون إقليم وزان
الحسن سجلماسي ادريسي.	الخازن الإقليمي بالجديدة.	إقليم الجديدة إقليم سيدي بنور
عائشة جسوس.	الخازنة الإقليمية بخنيفرة.	إقليم خنيفرة
عبد الرحمان حمراش.	الخازن الإقليمي بالقيظرة.	إقليم القنيطرة إقليم سيدي سليمان
توفيق حسناوي.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.	إقليم فجيج
محمد لحوس.	الخازن الإقليمي ببوجدور بالنياية.	إقليم بوجدور
حسن الكيروف.	الخازن الإقليمي بخريبكة.	إقليم خريبكة
امحمد الخطابي.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.	إقليم الرشيدية إقليم ميدلت
رشيد مروازي.	الخازن الإقليمي بأسفي.	إقليم أسفي إقليم اليوسفية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 315.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019)
بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.04.10 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
على شهادات رفع التقادم الرباعي عن الديون المستحقة على الدولة الصادرة عن الأمرين بالصرف والأمرين المساعدين بالصرف
المركزيين وبعض الأمرين المساعدين بالصرف بالخارج كل حسب اختصاصه :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص
الفيلاي علاش سكيبة، المتصرف من الدرجة الثانية	العمراوي سميرة، التقنية من الدرجة الثانية.	- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نققاتها الخزينة الوزارية لدى البلاط الملكي. - المجلس الدستوري. - مؤسسة الوسيط.
أحمد القوي، المتصرف من الدرجة الثانية	عبد المولى الزهر، المتصرف من الدرجة الثانية.	- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نققاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة العدل.
هاجر العلمي، المتصرف من الدرجة الثانية.	سعاد البوطي، المتصرف من الدرجة الأولى.	- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نققاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة الطاقة والمعادن والبيئة.
بناني سميرة، المتصرف من الدرجة الأولى.	حتوس عبد الله، المتصرف من الدرجة الأولى.	- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نققاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
موزون الزهرة، المهندسة من الدرجة الأولى.	صونيا الغزالي، المتصرف من الدرجة الأولى.	- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نققاتها الخزينة الوزارية لدى الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان. - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. - مجلس النواب. - مجلس المستشارين.
اخلو يوسف، المتصرف من الدرجة الثانية.	العمارتي مهدي، المتصرف من الدرجة الأولى.	- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نققاتها الخزينة الوزارية المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.
مفرح أسماء، المتصرف من الدرجة الثانية.	رحي السعدية، المتصرف من الدرجة الثانية.	- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نققاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي. - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.	غيثة مراني علوي، المتصرفة من الدرجة الثانية.	سومية الوافي، مهندسة الدولة من الدرجة الأولى.
- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج وكذا الأمرون المساعدون بالصرف بالخارج.	زينب رقيقي، مهندسة الدولة من الدرجة الأولى.	جافي ابراهيم، المتصرف من الدرجة الأولى.
- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.	فاطمة الزهراء النجاري، المتصرفة من الدرجة الثانية.	نيت بوكرحنان، المتصرفة من الدرجة الثانية.
- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة الصحة.	محمد أمين متيوي مشكوري، المتصرف من الدرجة الثانية.	يوسف تلهيمت، المتصرف من الدرجة الأولى.
- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي.	الحدادي جهان، المتصرفة من الدرجة الثانية.	التونسي بدر، المتصرف من الدرجة الثانية.
- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة الداخلية.	بوخسيم رشيدة، المتصرفة من الدرجة الأولى.	المتقي عبد الحفيظ، المتصرف من الدرجة الثانية.
- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. - المجلس الأعلى للحسابات. - الصندوق الوطني للتقاعد.	كملي وديان، المتصرفة من الدرجة الثانية.	مرغال حنان، التقنية من الدرجة الثانية.
- قطاع الثقافة وقطاع الاتصال. - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.	فاطمة الزهراء كيلاني، المتصرفة من الدرجة الثانية.	سعيد الهرام، المتصرف من الدرجة الثانية.
- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.	خالد أبو زيد، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رضوان الجاوي، المتصرف من الدرجة الثانية.
- قطاع الشباب والرياضة. - قطاع الشغل والإدماج المهني.	مولاي احمد الشريف الإدريسي، المتصرف من الدرجة الثانية.	حفيظة الملباني، المتصرفة من الدرجة الثانية.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصول 93 و 94 و 96 و 97 و 98 و 99 المكرر و 275 منها :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المواد 21 و 90 و 91 و 122 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من فوائد التأخير وصوائر التحصيل الجبري.

المادة الثانية

تفوض إلى مدير الوقاية والمنازعات ومدير الموارد والبرمجة بالإدارة المركزية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من فوائد التأخير وصوائر التحصيل الجبري إذا كانت لا تتجاوز مبلغ 500.000,00 درهم عند تاريخ اتخاذ قرار الإعفاء الكلي أو الجزئي.

المادة الثالثة

تفوض إلى المديرين الجهويين ومديري الجمارك بالموانئ لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من فوائد التأخير وصوائر التحصيل الجبري إذا كانت لا تتجاوز مبلغ 250.000,00 درهم عند تاريخ اتخاذ قرار الإعفاء الكلي أو الجزئي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2115.19 الصادر في 23 من شوال 1440 (27 يونيو 2019) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 316.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الهاشمي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم أداء أجور موظفي الدولة بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على أوامر المداخيل المتعلقة باسترجاع الأجور غير المستحقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 325.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 326.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441

(17 يناير 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ

28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادتين 126 و 139 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد

والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، حسب معيار مبلغ الدين الجمركي وطبيعته، السلطة قصد اتخاذ قرارات قبول إلغاء الديون العمومية طبقاً لأحكام مدونة تحصيل الديون العمومية بناء على اقتراح المحاسب المكلف بالتحصيل سواء فيما يتعلق بالديون المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو بالديون الأخرى المكلفة بتحصيلها بما فيها الغرامات والإدانات النقدية والمعتبرة غير قابلة للاستخلاص :

المفوض إليهم	مبلغ الضرائب والرسوم	الغرامات والإدانات النقدية	فوائد التأخير وصورات التحصيل الجري
المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	ما يفوق 30 مليون درهم	ما يفوق 100 مليون درهم	يؤخذ بعين الاعتبار فقط أصل الدين في تحديد الاختصاص.
مدير الوقاية والمنازعات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	ما يفوق 10 مليون درهم في حدود 30 مليون درهم	ما يفوق 50 مليون درهم في حدود 100 مليون درهم	كذلك
المديرون الجهويون ومديرو الجمارك بالموانئ.	في حدود 10 مليون درهم	في حدود 50 مليون درهم	كذلك

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3751.18 الصادر في 21 من ربيع الأول 1440

(29 نوفمبر 2018) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل الاخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2775.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 329.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 327.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.341 الصادر في 21 من صفر 1382 (24 يوليو 1962) بتحديد النظام التأديبي الخاص بأعوان الفيالق غير الضباط التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولا سيما الفصلين الرابع والخامس منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل الاخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، مباشرة السلطة التأديبية نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة فيما يتعلق بأعوان فيالق الجمارك والضرائب غير المباشرة غير الضباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2773.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 328.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة وأحمد البوعزاوي، رئيس قسم الموارد البشرية وسعيد عليلة، رئيس مصلحة التسيير الإداري للموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2777.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 331.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل الاخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.13.026 الحامل عنوان «صندوق محاربة الغش الجمركي».

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل الاخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للإدارة المذكورة للقيام بمأموريات خارج المغرب ما عدا المديرين المركزيين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2776.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 330.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل الاخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2779.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 333.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل الاخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا فسخها التي تدخل في إطار اعتمادات الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.0.0.1.13.026 المسى «صندوق محاربة الغش الجمركي».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نبيل الاخضر الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.0.0.1.13.026 الحامل عنوان «صندوق محاربة الغش الجمركي».

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة وأحمد البوعزاوي، رئيس قسم الموارد البشرية وحاتم الريفي، رئيس مصلحة الميزانية وهشام حبوبة، رئيس مصلحة التجهيزات والمعدات ونجيب إسواني، رئيس مصلحة تدبير الممتلكات وعبد المغيث الحداد، رئيس مصلحة العمل الاجتماعي وسعيد عليلة، رئيس مصلحة التسيير الإداري للموظفين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2778.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 332.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل الاخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا فسخها التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 336.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة وأحمد البوعزاوي، رئيس قسم الموارد البشرية وسعيد عليلة، رئيس مصلحة التسيير الإداري للموظفين بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بالمنازعات الناشئة في مجال تدبير الموارد البشرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2785.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 302.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2780.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 334.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل الاخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا فسخها التي تدخل في إطار اعتمادات مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2781.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 308.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي بالخزينة العامة للمملكة، أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «الخزينة العامة للمملكة» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون محيات، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الميزانية واللوجيستيك والسيد هشام فادي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الميزانية بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي بالخزينة العامة للمملكة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وإصدار أوامر المداخيل المرتبطة بها وكذا تلك المتعلقة بمقررات الإعلان عن مديونية المحاسبين العموميين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون محيات، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الميزانية واللوجيستيك والسيد هشام فادي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الميزانية بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسبون المكلفون بالعمليات المشار إليها أعلاه هم على التوالي : الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة فيما يخص الاعتمادات المفوضة والأوامر بالمداديل المرتبطة بها وخزنة العمالات والخزنة الإقليمية فيما يخص الأوامر بالمداديل المتعلقة بمقررات الإعلان عن مديونية المحاسبين العموميين الموجودين بدائرهم الترابية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 310.20 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة برسم الميزانية العامة وكذا إصدار الأوامر بالمداخيل المرتبطة بها :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	محمد حسني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى	نعيمة واكريم، المتصرف من الدرجة الأولى.	خازن عمالة طنجة
جهة الشرق	سعاد بنعباس، المهندسة الرئيسة من الدرجة الممتازة.	منير المحروق، المهندس من الدرجة الأولى.	خازن عمالة وجدة
جهة فاس - مكناس جهة درعة - تافيلالت.	عزيز بنسليمان، المتصرف من الدرجة الثانية.	كريم المعطاوي، المتصرف من الدرجة الأولى.	خازن عمالة فاس
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	صلاح الدين قريب، المتصرف من الدرجة الأولى.	مولاي عبد العزيز اليوسفي علوي، المتصرف من الدرجة الأولى.	خازن عمالة الرباط
جهة بني ملال - خنيفرة	عبد الحليم بولعمان، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	عزيز أعلام، التقني من الدرجة الثانية.	الخازن الإقليمي ببني ملال
جهة الدار البيضاء - سطات	حميد أفراني، المتصرف من الدرجة الأولى.	بوعمر الباهي، المتصرف من الدرجة الثانية.	خازن عمالة الدار البيضاء المركز الغربي
جهة مراكش - أسفي	حسن منشيظ، المتصرف من الدرجة الأولى.	عبد الحكيم الراشدي، التقني من الدرجة الأولى.	خازن عمالة مراكش
جهة سوس - ماسة جهة كلميم - واد نون جهة الداخلة - وادي الذهب جهة العيون - الساقية الحمراء	انس بيحيا، المتصرف من الدرجة الأولى.	نعيمة فرضي، التقنية من الدرجة الأولى.	خازن عمالة أكادير

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الزهاوي وحاتم الريفي وهشام حبوبة ونجيب إسواني.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2782.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 335.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نبيل الاخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1974.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «COASTAL CULTURE SYSTEMS S.A.S» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coastal Culture Systems» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/101 الموقعة بتاريخ فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018) بين شركة «COASTAL CULTURE SYSTEMS S.A.S» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «COASTAL CULTURE SYSTEMS S.A.S» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 3615، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم DOE/2018/101 الموقعة بتاريخ فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Coastal Culture Systems » لأجل تربية اللميمة « Ruditapes decussatus ».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «COASTAL CULTURE SYSTEMS S.A.S» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمها، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج اللميمة « Ruditapes decussatus » التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/101 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية..

و حرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
 ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 19.1974 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص
 لشركة « COASTAL CULTURE SYSTEMS S.A.S » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية
 تسمى « Coastal Culture Systems » ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Coastal Culture Systems » رقم 101/DOE/2018 الموقعة بتاريخ فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018) بين شركة « COASTAL CULTURE SYS- TEMS S.A.S » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))		
اسم المستفيد.	شركة « COASTAL CULTURE SYSTEMS S.A.S » الكائن مقرها بكام 17، بوطلحة - الداخلة.	
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.	
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية. المساحة. الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب. متنان وتسعة عشر هكتارا وخمسة أرات (219,5). القطعة الأولى 20 هكتارا.	
	الحدود	خط العرض
	B1	خط الطول
	B2	خط العرض
	B3	خط الطول
	B4	خط العرض
	القطعة الثانية 199,5 هكتارا.	
	الحدود	خط العرض
	1	خط الطول
	2	خط العرض
	3	خط الطول
	4	خط العرض
	5	خط الطول
	6	خط العرض
	7	خط الطول
	8	خط العرض
	9	خط الطول
	10	خط العرض
	11	خط الطول
	12	خط العرض
	13	خط الطول
	14	خط العرض
	15	خط الطول
	16	خط العرض
	17	خط الطول
	18	خط العرض
	19	خط الطول
	20	خط العرض
	21	خط الطول
	22	خط العرض
	23	خط الطول
	24	خط العرض
منطقة حماية الإشارات في البحر.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.	
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية. التقنية المستعملة. وسائل الاستغلال.	اللميمة « Ruditapes decussatus ». التربية على سطح الأرض (بذر الأرض باستعمال الشبكة أو بدونها). سفن الخدمة.	
المراقبة والتتبع التقني والعلمي. المراقبة البيئية. تدبير النفايات.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري. وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة. الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.	
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : ألفان ومائة وخمسة وتسعون (2195) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في ألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.	

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1977.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «BOULHIT TRAVAUX sarl-AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Boulhit Travaux» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بنظام الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الإتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبار الاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/054 الموقعة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1440 (4 ديسمبر 2018) بين شركة «BOULHIT TRAVAUX sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليهما من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «BOULHIT TRAVAUX sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 8121، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/054 الموقعة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1440 (4 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Boulhit Travaux» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» .

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «BOULHIT TRAVAUX sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمها، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/054 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1977.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة « BOULHIT TRAVAUX sarl AU » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Boulhit Travaux » وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Boulhit Travaux » رقم 2018/DOE/054 الموقعة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1440 (4 ديسمبر 2018) بين شركة « BOULHIT TRAVAUX sarl AU » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																
اسم المستفيد.	شركة « BOULHIT TRAVAUX sarl AU » الكائن مقرها بجي الغفران، شارع المغرب العربي، رقم 104 - الداخلة.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم واد الذهب.															
المساحة.	هكتاران (2).															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°38'59.5511" شمالا</td> <td>15°51'35.9327" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°38'56.2268" شمالا</td> <td>15°51'29.8667" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23° 38'53.4329" شمالا</td> <td>15°51'31.6706" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°38'56.7568" شمالا</td> <td>15°51'37.7370" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°38'59.5511" شمالا	15°51'35.9327" غربا	B2	23°38'56.2268" شمالا	15°51'29.8667" غربا	B3	23° 38'53.4329" شمالا	15°51'31.6706" غربا	B4	23°38'56.7568" شمالا	15°51'37.7370" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°38'59.5511" شمالا	15°51'35.9327" غربا														
B2	23°38'56.2268" شمالا	15°51'29.8667" غربا														
B3	23° 38'53.4329" شمالا	15°51'31.6706" غربا														
B4	23°38'56.7568" شمالا	15°51'37.7370" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية المحار المقعر (<i>Crassostrea gigas</i>)															
التقنية المستعملة.	الجيوب على الطاولات															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1978.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «OSTREICULTURE DE DAKHLA S.A» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ostréiculture de Dakhla» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و1-28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/102 الموقعا بتاريخ فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018) بين شركة «OSTREICULTURE DE DAKHLA S.A» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «OSTREICULTURE DE DAKHLA S.A» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 1607، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/102 الموقعا بتاريخ فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ostréiculture de Dakhla» لأجل تربية الليممة «Ruditapes decussatus».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «OSTREICULTURE DE DAKHLA S.A» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمها، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الليممة «Ruditapes decussatus» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/102 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1978.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص
لشركة « OSTREICULTURE DE DAKHLA S.A » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية
تسمى « Ostréiculture de Dakhla » وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Ostréiculture de Dakhla »
رقم 2018/DOE/102 الموقعة بتاريخ فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018) بين شركة « OSTREICULTURE DE
DAKHLA S.A » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد. شركة « OSTREICULTURE DE DAKHLA S.A » الكائن مقرها بكام 17 بوطلحة ص.ب 423 - الداخلة.

مدة الاتفاقية. عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.

مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية. على مستوى خليج الداخلة، إقليم واد الذهب.

المساحة. ثمانية (8) هكتارات.

الحدود الخارجية لمكان المزرعة.

الحدود	خط العرض	خط الطول
1	23°50'58.6828" شمالا	15°50'37.4269" غربا
2	23°50'54.2227" شمالا	15°50'32.2840" غربا
3	23°50'51.8575" شمالا	15°50'34.7086" غربا
4	23°50'56.3176" شمالا	15°50'39.8515" غربا
5	23°50'53.1074" شمالا	15°50'30.9984" غربا
6	23°50'48.6474" شمالا	15°50'25.8554" غربا
7	23°50'46.2822" شمالا	15°50'28.2804" غربا
8	23°50'50.7422" شمالا	15°50'33.4230" غربا
9	23°50'55.1350" شمالا	15°50'41.0636" غربا
10	23°50'50.6749" شمالا	15°50'35.9210" غربا
11	23°50'48.3097" شمالا	15°50'38.3456" غربا
12	23°50'52.7701" شمالا	15°50'43.4886" غربا
13	23°50'49.5600" شمالا	15°50'34.6351" غربا
14	23°50'45.0996" شمالا	15°50'29.4929" غربا
15	23°50'42.7344" شمالا	15°50'31.9171" غربا
16	23°50'47.1948" شمالا	15°50'37.0597" غربا

منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.	منطقة حماية.
ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.	الإشارات في البحر.
اللميمة « Ruditapes decussatus ».	نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.
التربية على سطح الأرض (بذر الأرض باستعمال الشبكة أو بدونها).	التقنية المستعملة.
سفن الخدمة.	وسائل الاستغلال.
إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.	المراقبة والتتبع التقني والعلمي.
وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.	المراقبة البيئية.
الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.	تدبير النفايات.
مبلغ قار: ثمانون (80) درهما في السنة.	مبلغ الأتاوة المستحقة.
مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.	

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1979.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «ZAFATI AQUACULTURE sarl-AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zafati Aquaculture» وبمشاركة مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بنظام الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفية منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفية أداء الإتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبار الاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/082 الموقع بتاريخ 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بين شركة «ZAFATI AQUACULTURE sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ZAFATI AQUACULTURE sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11351، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/082 الموقع بتاريخ 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zafati Aquaculture» لأجل تربية المحار المقعر « Crassostrea gigas » .

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ZAFATI AQUACULTURE sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/082 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1979.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «ZAFATI AQUACULTURE sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zafati Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zafati Aquaculture» رقم 2018/DOE/082 الموقعة بتاريخ 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بين شركة «ZAFATI AQUACULTURE sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																	
(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «ZAFATI AQUACULTURE sarl AU» الكائن مقرها بشارع الولاء، رقم 21 - الداخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم واد الذهب.																
المساحة.	هكتاران (2).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°50'57.8738" شمالا</td> <td>15°49'39.7834" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°51'2.3162" شمالا</td> <td>15°49'44.9447" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°51'4.6897" شمالا</td> <td>15°49'42.5298" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°51'0.2473" شمالا</td> <td>15°49'37.3685" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°50'57.8738" شمالا	15°49'39.7834" غربا	B2	23°51'2.3162" شمالا	15°49'44.9447" غربا	B3	23°51'4.6897" شمالا	15°49'42.5298" غربا	B4	23°51'0.2473" شمالا	15°49'37.3685" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°50'57.8738" شمالا	15°49'39.7834" غربا															
B2	23°51'2.3162" شمالا	15°49'44.9447" غربا															
B3	23°51'4.6897" شمالا	15°49'42.5298" غربا															
B4	23°51'0.2473" شمالا	15°49'37.3685" غربا															

منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».
التقنية المستعملة.	الجيوب فوق الطاوات.
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ فار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1980.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «BOUTALHA ZUITRE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Boutalha Zuitre» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/042 الموقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين شركة «BOUTALHA ZUITRE sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «BOUTALHA ZUITRE sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 8745، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/042 الموقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Boutalha Zuitre» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة « BOUTALHA ZUITRE sarl » جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/042 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1980.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص
لشركة « BOUTALHA ZUITRE sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية
تسمى « Boutalha Zuitre » وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Boutalha Zuitre » رقم 2018/DOE/042 الموقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين شركة « BOUTALHA ZUITRE sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																	
اسم المستفيد.	شركة « BOUTALHA ZUITRE sarl » الكائن مقرها بحي التونسي رقم 16 - الداخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم واد الذهب.																
المساحة.	هكتاران (2).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°39'12.1936" شمالا</td> <td>15°51'17.4704" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°39'8.8693" شمالا</td> <td>15°51'11.4041" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°39'6.0754" شمالا</td> <td>15°51'13.2088" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°39'9.3996" شمالا</td> <td>15°51'19.2748" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°39'12.1936" شمالا	15°51'17.4704" غربا	B2	23°39'8.8693" شمالا	15°51'11.4041" غربا	B3	23°39'6.0754" شمالا	15°51'13.2088" غربا	B4	23°39'9.3996" شمالا	15°51'19.2748" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°39'12.1936" شمالا	15°51'17.4704" غربا															
B2	23°39'8.8693" شمالا	15°51'11.4041" غربا															
B3	23°39'6.0754" شمالا	15°51'13.2088" غربا															
B4	23°39'9.3996" شمالا	15°51'19.2748" غربا															

منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas»
التقنية المستعملة.	استخدام الجيوب فوق الطاومات
وسائل الاستغلال.	سفن الخدم
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ فار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1984.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «AKANTAK sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Akantak» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبار الاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/084 الموقعة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1440 (4 ديسمبر 2018) بين شركة «AKANTAK sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «AKANTAK sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 8945، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/084 الموقعة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1440 (4 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Akantak» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AKANTAK sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/084 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1984.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص
لشركة «AKANTAK sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية
تسمى «Akantak» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Akantak » رقم 2018/DOE/084 الموقعة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1440 (4 ديسمبر 2018) بين شركة « AKANTAK sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)																	
اسم المستفيد.	شركة «AKANTAK sarl» الكائن مقرها بتجزئة السلام رقم 11 - الداخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم واد الذهب.																
المساحة.	هكتاران (2).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°51'16.9578" شمالا</td> <td>15°49'17.9396" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°51'12.5096" شمالا</td> <td>15°49'12.7837" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°51'10.1390" شمالا</td> <td>15°49'15.2022" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°51'14.5872" شمالا</td> <td>15°49'20.3581" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°51'16.9578" شمالا	15°49'17.9396" غربا	B2	23°51'12.5096" شمالا	15°49'12.7837" غربا	B3	23°51'10.1390" شمالا	15°49'15.2022" غربا	B4	23°51'14.5872" شمالا	15°49'20.3581" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°51'16.9578" شمالا	15°49'17.9396" غربا															
B2	23°51'12.5096" شمالا	15°49'12.7837" غربا															
B3	23°51'10.1390" شمالا	15°49'15.2022" غربا															
B4	23°51'14.5872" شمالا	15°49'20.3581" غربا															

منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».
التقنية المستعملة.	استخدام الجيوب فوق الطاومات .
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ فار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1985.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «MONAYA COQUILLAGE sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Monaya Coquillage» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/090 الموقعة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1440 (17 ديسمبر 2018) بين شركة «MONAYA COQUILLAGE sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MONAYA COQUILLAGE sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11239، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/090 الموقعة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1440 (17 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Monaya Coquillage» لأجل تربية الأصناف البحرية التالية :

- المحار المقعر (Crassostrea gigas) ؛

- اللميمة (Ruditapes Decussatus).

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة « MONAYA COQUILLAGE sarl AU » جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر (Crassostrea gigas) واللميمة (Ruditapes Decussatus) اللذين تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/090 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1985.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة « MONAYA COQUILLAGE sarl AU » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Monaya Coquillage » وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Monaya Coquillage » رقم 2018/DOE/090 الموقعة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1440 (17 ديسمبر 2018) بين شركة « MONAYA COQUILLAGE sarl AU » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																	
اسم المستفيد.	شركة « MONAYA COQUILLAGE sarl AU » الكائن مقرها بحي حساني، شارع الإمام مالك، زنقة رقم 75، رقم 9 - الداخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم واد الذهب.																
المساحة.	هكتاران (2).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°50'28.7362" شمالا</td> <td>15°49'55.2205" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°50'24.2880" شمالا</td> <td>15°49'50.0657" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°50'21.9170" شمالا</td> <td>15°49'52.4834" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°50'26.3652" شمالا</td> <td>15°49'57.6383" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°50'28.7362" شمالا	15°49'55.2205" غربا	B2	23°50'24.2880" شمالا	15°49'50.0657" غربا	B3	23°50'21.9170" شمالا	15°49'52.4834" غربا	B4	23°50'26.3652" شمالا	15°49'57.6383" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°50'28.7362" شمالا	15°49'55.2205" غربا															
B2	23°50'24.2880" شمالا	15°49'50.0657" غربا															
B3	23°50'21.9170" شمالا	15°49'52.4834" غربا															
B4	23°50'26.3652" شمالا	15°49'57.6383" غربا															

منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - المحار المقعر (Crassostrea gigas) - اللميمة (Ruditapes Decussatus) - استعمال الجيوب فوق طاولات بالنسبة للمحار المقعر. - تقنية على سطح الأرض (بذر الأرض باستعمال الشبكة أو بدونها) بالنسبة للميمة. سفن الخدمة.
وسائل الاستغلال.	
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1986.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «DUNA MAR sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Duna Mar» وبمستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبار الاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/043 الموقعة بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1440 (19 ديسمبر 2018) بين شركة «DUNA MAR sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «DUNA MAR sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11167، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/043 الموقعة بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1440 (19 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Duna Mar» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «DUNA MAR sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/043 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1986.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020)
بالترخيص لشركة «DUNA MAR sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية
تسمى «Duna Mar» و ينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Duna Mar » رقم 2018/DOE/043 الموقعة بتاريخ 11 ربيع الآخر 1440 (19 ديسمبر 2018) بين شركة « DUNA MAR sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة « DUNA MAR sarl » الكائن مقرها بحي كسيكيسات رقم 47 - الداخلة																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم واد الذهب.																
المساحة.	هكتاران (2).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°38'42.8129" شمالا</td> <td>15°51'36.4716" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°38'39.4890" شمالا</td> <td>15°51'30.4056" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°38'36.6950" شمالا</td> <td>15°51'32.2099" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°38'40.0189" شمالا</td> <td>15°51'38.2759" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°38'42.8129" شمالا	15°51'36.4716" غربا	B2	23°38'39.4890" شمالا	15°51'30.4056" غربا	B3	23°38'36.6950" شمالا	15°51'32.2099" غربا	B4	23°38'40.0189" شمالا	15°51'38.2759" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°38'42.8129" شمالا	15°51'36.4716" غربا															
B2	23°38'39.4890" شمالا	15°51'30.4056" غربا															
B3	23°38'36.6950" شمالا	15°51'32.2099" غربا															
B4	23°38'40.0189" شمالا	15°51'38.2759" غربا															

منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».
التقنية المستعملة.	استخدام الجيوب فوق الطاوات.
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1987.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «AQUA ALGUE sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Algue» وبشروط مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/031 الموقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين شركة «AQUA ALGUE sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليهما من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «AQUA ALGUE sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11211، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/031 الموقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Algue» لأجل زراعة الطحالب «Gelidium sesquipedale».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AQUA ALGUE sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب «Gelidium sesquipedale» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/031 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1987.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص
لشركة «AQUA ALGUE sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية
تسمى «Aqua Algue» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Aqua Algue » رقم 2018/DOE/031 الموقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين شركة « AQUA ALGUE sarl AU » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)																	
اسم المستفيد.	شركة «AQUA ALGUE sarl AU» الكائن مقرها بالعمارات الحمراء رقم 106 - الداخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم واد الذهب.																
المساحة.	هكتاران (2).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°38'3,36" شمالا</td> <td>15°58'18,82" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°38'5,26" شمالا</td> <td>15°58'25,57" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°38'8,37" شمالا</td> <td>15°58'24,54" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°38'6,47" شمالا</td> <td>15°58'17,79" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°38'3,36" شمالا	15°58'18,82" غربا	B2	23°38'5,26" شمالا	15°58'25,57" غربا	B3	23°38'8,37" شمالا	15°58'24,54" غربا	B4	23°38'6,47" شمالا	15°58'17,79" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°38'3,36" شمالا	15°58'18,82" غربا															
B2	23°38'5,26" شمالا	15°58'25,57" غربا															
B3	23°38'8,37" شمالا	15°58'24,54" غربا															
B4	23°38'6,47" شمالا	15°58'17,79" غربا															

منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة الطحالب « Gelidium sesquipedale ».
التقنية المستعملة.	الحيال العائمة شبه السطحية.
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1988.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «SOCIETE MAROCAINE D'ELEVAGE DE POISSON sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Société Marocaine d'Élevage de Poisson» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبار الاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/058 الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بين شركة «SOCIETE MAROCAINE D'ELEVAGE DE POISSON sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «SOCIETE MAROCAINE D'ELEVAGE DE POISSON sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11319، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/058 الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Société Marocaine d'Élevage de Poisson» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «SOCIETE MAROCAINE D'ELEVAGE DE POISSON sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/058 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1988.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «SOCIETE MAROCAINE D'ELEVAGE DE POISSON sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Société Marocaine d'Élevage de Poisson» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Société Marocaine d'Élevage de Poisson » رقم 2018/DOE/058 الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بين شركة « SOCIETE MAROCAINE D'ELEVAGE DE POISSON sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «SOCIETE MAROCAINE D'ELEVAGE DE POISSON sarl» الكائن مقرها بحي القسم 1 رقم-73 الداخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم واد الذهب.																
المساحة.	هكتاران (2 هكتار).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°39'16.3919" شمالا</td> <td>15°51'14.7604" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°39'13.0676" شمالا</td> <td>15°51'8.6944" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°39'10.2737" شمالا</td> <td>15°51'10.4987" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°39'13.5979" شمالا</td> <td>15°51'16.5650" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°39'16.3919" شمالا	15°51'14.7604" غربا	B2	23°39'13.0676" شمالا	15°51'8.6944" غربا	B3	23°39'10.2737" شمالا	15°51'10.4987" غربا	B4	23°39'13.5979" شمالا	15°51'16.5650" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°39'16.3919" شمالا	15°51'14.7604" غربا															
B2	23°39'13.0676" شمالا	15°51'8.6944" غربا															
B3	23°39'10.2737" شمالا	15°51'10.4987" غربا															
B4	23°39'13.5979" شمالا	15°51'16.5650" غربا															

منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».
التقنية المستعملة.	استخدام الجيوب فوق الطاومات.
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 19.1989.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «MOROCCAN SEA OYSTER sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Moroccan Sea Oyster» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفية منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفية أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبار الاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/023 الموقعة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1440 (17 ديسمبر 2018) بين شركة «MOROCCAN SEA OYSTER sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « MOROCCAN SEA OYSTER sarl AU » المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 389765، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/023 الموقعة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1440 (17 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Moroccan Sea Oyster» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- بوزروك / بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛

- المحار المقعر «crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة « MOROCCAN SEA OYSTER sarl AU » جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و « Perna perna » والمحار المقعر « Crassostrea gigas » اللذين تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/023 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

